

شروط زيادة منح التزام استغلال بعض الأسواق الحكومية وتعديلات لمقدمة العطاءات

أولاً - الغرض من المزايدة

مادة ١ - تطرح الحكومة المصرية (وزارة الشئون البلدية والقروية) الإدارة العامة لشئون البلديات (إدارة الأسواق) في المزاد الملى القائم استغلال الأسواق المبينة بالكشف الملحق بهذه الشروط تحت رقم (١) .

ولا تشمل الأسواق الحكومية المذكورة بها .
وتكون المزايدة خاصة للإحكام والشروط والالتزامات المبينة فيما بعد .

ثانياً - طريقة إجراء المزاد

مادة ٢ - المزاد سيكون طانياً عن كل سبق على حدة وستكون جلسة كل مزاد بديوان المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية في التاريخ والمكان المنوه عنهما في الإعلان عن المزايدة .

وتقديم العروض باسم وحساب مقدمها - أما من يقدم هرضاً للحساب غيره فيجب عليه أن يقدم رئيس جلسة المزاد التوكيل الذي يخوله ذلك مصدقاً على إمضاء الموكيل عليه بالطريق القانوني ومهما فيه مدى سلطة الوكيل ونافذ إمضائه ، وعلى كل من يدخل المزاد باسم شركة ما أن يقدم رئيس جلسة المزاد عقد تأسيس الشركة وسائر المستندات الخاصة بتلكيتها والمليئة لسلطة الوكالة المسئولين وبصورة طبق الأصل من قرار مجلس الإدارة بإقرار تفويضه في الحضور نهاية عنها جلسة المزاد وتضم هذه المستندات إلى أوراق المزاد ولا ترد لأصحابها إلا بعد البت النهائي في المزاد .
وبتقديم العروض سارية المفعول حتى يوم
ويبيق عرض الرامي عليه المزاد قائم حتى يصدر القانون بالإذن في منح الالتزام ويبرم العقد فعلاً .

مادة ٣ - يقر كل متزايد بقبوله جميع الالتزامات المبينة بكلاب الشروط والالتزامات وأن يكون طبقاً للنموذج الملحق بهذه الشروط تحت رقم "٢" و يجب على المتزايد قبل دخول المزاد أن يجرى التحريرات اللازمة عن السوق بحيث يعتبر عالمياً بحالة السوق موضوع المزايدة ويكون التزايد بتقديم عروض مقابل الاستغلال السنوى عن السوق موضوع المزايدة .

التزايد بيعطاء نسبة ، نموذج من الإيراد يحمل المرض باطلًا وبسبعين فوراً
ولا ينفت إليه :

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير الشئون البلدية والقروية في منح التزام استغلال
أسواق عمومية

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؟

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المجال التجاري والصناعية ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم المجالس البلدية والقروية والقوافل
المعدلة له ؟

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛
وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن لوزير الشئون البلدية والقروية في منح التزام استغلال سوق الجيزة إلى السيد / محمود محمد العانى . وسوق شبرا الخيمة إلى السيد / يوسف عزت مصطفى شاهي . وسوق المنصورة إلى السيد / توفيق محمد الشاذلي . وسوق بيلا إلى السيد / جمالى على فراج . وسوق أبو حفص إلى السيد / عبد الحليم محمد أبو عجلة . وسوق أرمانت إلى السيد / أبو الحجد سالم ، وذلك بالشروط المرفقة .

مادة ٢ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بديوان الرياسة في أول شaban سنة ١٢٧٥ (١٤ نوفمبر ١٩٥٦)

وزير الشئون البلدية والقروية . رئيس مجلس الوزراء
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى . حال عبد الناصر حسين

REG. 29 MAR 1956
REPL

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ مكرر (١) "غير انتيادى" في ١٥ مارس سنة ١٩٥٦

وأنواع السلع المختلفة وبناء على ذلك لا يجوز له أن يزرع جانبيه بالسوق أو أن يؤجر فيه مخازن أو أن يجوز له أن يبيعها إما كان ويجوز لللتزم أن يؤجر قطعة أو أكثر من أرض السوق لإقامة مخازن وفتية عليها لغرض استئجارها في أيام انعقاد السوق فقط على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال إقامة هذه المخازن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة لشئون البلديات على ذلك ويجب على الملتزم في نهاية مدة الالتزام إزالة هذه المنشآت على حسابه وتسلیم الأرض بالحالة التي كانت عليها عند استلامها منها .

فإن لم يفعل ذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه بخطاب موصى عليه أصبح للإدارة الحق المطلق في إزالتها على حسابه أو الاحتفاظ بها ملكاً للحكومة بدون مقابل .

وفي حالة خالفة أحكام هذه المادة يجوز سحب الالتزام إدارياً ويصدر التأمين بالكيفية المبينة في المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

مادة ٩ - لا يجوز للالتزام بدون الحصول على إذن كتابي سابق من الإدارة العامة لشئون البلديات أن يتنازل عن الالتزام للغير بآية صورة كانت .

مادة ١٠ - للإدارة العامة لشئون البلديات الحق في الترخيص بإدارة استغلال أسواق أخرى غير الواردة بالمعنى رقم (١) على مساحة لا تقل من هكتار كيلومترات من أي سوق منها وتقاس المسافة المذكورة على اعتبار أن السوق القائمة مركز لدائرة نصف قطرها عشرة كيلومترات .

مادة ١١ - إذا رسا العطاء على شركة أجنبية مساهمة يجب على هذه الشركة إما أن تحول إلى شركة مساهمة مصرية أو تشنّ فرعاً لها في مصر لاستغلال الأسواق وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ منع الالتزام .

وفي حالة خالفة أحكام هذه المادة يسحب الالتزام ويصدر التأمين بالكيفية المبينة بالمادة التاسعة والعشرين من هذا العقد ويعامل الملتزم وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد .

مادة ١٢ - يجب أن يكون من بين المستخدمين الدائمين ٩٠٪ مصري الجنسية ويجب توافق تلك النسبة أيضاً في العمل .

وعلى الملتزم أن يقدم للإدارة عند ابتداء الترخيص كشفاً بياناً لأسماء جميع الذين في خدمته مع بيان أعدادهم وجواليتهم وعليه أن يقدم للإدارة المذكورة أولاً بآوان بياناً بكل ما يطرأ على هذا الكشف من تغييرات أو تغييرات في الأسماء أو الجنسية فإذا نقص عدد المصريين عن النسبة المحددة توقع على الملتزم غرامة إدارية قدرها جنيه مصرى واحد في اليوم عن كل شخص يكون موضعاً للخالفة وإذا تأخر الملتزم في دفع قيمة الغرامات في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ مطالبه بها بخطاب

التأمين المؤقت

مادة ٤ - يجب على كل مزيد أن يوضع قبل الدخول في المزايدة بخريطة المراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية التي ستتولى إجراء المزاد حسب ما هو موضح بالإعلان عن المزايدة - التأمين المؤقت المحدد قيمة في هذا الإعلان ويجوز للزائد أن يقدم بقيمة التأمين المؤقت كتاب أو كتب ضمان من أحد البنوك المعتمدة أو شيئاً معتمد من البنك ويحرر كتاب الضمان وفق التفاصيل المتفق بهذه الشروط تحت رقم "٤" ويجب أن يكون ساري المدة ستة أشهر على الأقل ويؤدي التأمين باكماله إلى الطالب الذي لا يقبل عرضه .

رابعاً - قبول العرض أو رفضه

مادة ٥ - للإدارة الحق المطلق في تأييل أو رفض أي عرض بدون إبداء الأسباب ولا يجوز له أن يتقدم بعرض عن أكثر من سوق أن يربط عرضها ما يباقي عروضه ويعد هذا الشرط كأن لم يكن ولا يعول عليه .
ويثبت وزير الشئون البلدية والقروية في نتيجة المزايدة خلال شهرين من تاريخ انعقاد جلسة المزاد ولا يمنع الالتزام إلا بعد صدور القانون بالإذن في منه .

خامساً - التأمين النهائي

مادة ٦ - على من يرسو عليه المزاد أن يكمل التأمين المؤقت الذي يحق له إيداعه قبل دخول المزاد إلى ما يوازي ٢٠٪ من قيمة مقابل الاستغلال السنوى الذي عرضه تظير استغلال السوق موضوع عرضه في المزاد وذلك في خلال ثلاثة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برسو المزاد عليه .

ويستمر ذلك تأميناً نهائياً لضمان قيامه بشروط العقد . ويكون أن يكون التأمين النهائي تقدماً أو شيئاً على أحد البنوك أو كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة . ويحرر كتاب الضمان وفق التفاصيل المتفق بهذه الشروط تحت رقم "٣" ويكون ساري المفعول لمدة الالتزام باكتفاء فإذا لم يورد الراس المال المزاد التأمين النهائي في الميعاد المحدد له يصبح عرضه في المزاد كان لم يكن ويكون للإدارة أن تصادر التأمين المؤقت الذي صدق أن دفعه قبل دخول المزاد على سبيل التمويل كما يكن لها أن تمد المزاد - وإذا دسا بمبلغ أقل من العرض الذي تقدم به في المزاد الأول يتم بدفع الفرق بين القيمتين أيضاً أما إذا رسا بقيمة أكبر فلا يكون له المطالبة بالفرق .

مادة ٧ - لا تستحق فائدة لصاحب العطاء عن المبالغ التي يودعها بصفة تأمين مؤقت أو نهائى .

سادساً - شروط عامة

مادة ٨ - يقوم المقدم بإدارة الأسواق واستغلالها في الفرض الذي أعادت له وهو تداول مصنفات البيع والشراء بالنسبة للراشنى والحيوانات

- (ط) تصرف تذكرة حرف (ه) قيمتها .٣٠ ملیا عن كل حمل من الخضر أو الفاكهة أو العلف .
- (٦) تصرف تذكرة واحدة حرف (و) فئة ١٠ ملیا عن كل الحالات الآتية :
- (١) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة كالصياغ وغيرهم ... انظر البند أولاً - فقرة ٥ .
 - (ب) عن كل سقط من الصنادل والماعن .
 - (ج) عن كل زكية حبوب ناقصة أو جوال .
 - (د) عن كل فقس لا يزيد طوله عن .٦٠ سنتيمترات من الطيور أو الدواجن .
 - (٤) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ أسواق) عليها رسم صربة بعجلتين فئة ٥٤ ملیا عن حولة لكل صربة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف .
 - (٨) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ أسواق) عليها رسم صربة بأربع عجلات فئة ٦٠ ملیا عن حولة كل صربة بأربع عجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف .
 - (٩) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ أسواق) عليها رسم لوري فئة ٣٠٠ ملیم عن حولة كل لوري من الخضر أو الفاكهة أو القصب .
 - (١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ أسواق) عليها رسم لوري فئة ١٢٠ ملیا عن حولة كل لوري من العلف بأنواعه .
- ثانيا - الأسواق الخارجية عن نطاق المجالس البلدية والقروية :
- (١) تصرف تذكرة واحدة حرف (ز) فئة ٤٠ ملیا عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والنيل والبغال والمجول .
 - (٢) تصرف تذكرة واحدة حرف (ح) فئة ٣٠ ملیا عن كل رأس من الحمير .
 - (٣) تصرف تذكرة واحدة حرف (ط) فئة ١٠ ملیا عن كل رأس من الأغنام والماعن .
 - (٤) تصرف تذكرة واحدة حرف (ى) فئة ١٠٠ ملیم عن كل شرة أغنام أو ماصرن .
 - (٥) تصرف تذكرة واحدة حرف (ه) فئة ١٠ ملیا عن كل من الحالات الآتية :
 - (١) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة كالصياغ ، النحاسين ، القياسيين ، العطارين ، الحدادين ، الفخارانية ، تجارة الخردوات هذا إذا كانت مساحة الفرش لا تزيد عن أربعة أمتار مربعة وتزيد الأجور تبعاً لزيادة المساحة ، فإذا زادت مساحتها عن أربعة أمتار لغاية ثمانية أمتار مربعة تعتبر فرشين وهكذا .
 - (ب) عن تعليق رأس الضأن أو الماسعن المذبوحة بالسلخانة .
 - (ج) عن تعليق وبح من الرؤوس الكبيرة أو العجول المذبوحة بالسلخانة .
 - (د) عن تعليق سقط لرأس كبيرة أو عجل .
 - (ه) عن كل زكية حبوب كاملة .
 - (و) عن كل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .
 - (ز) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء كانت جوالات أو أفواص أو صناديق أو جنب خوص . - (ح) عن كل فقس يزيد طوله عن .٦٠ سنتيمترات من الطيور أو الدواجن .
- (١) للأشخاص عن (كل جلسة تحت المظلة كالصياغ وغيرهم .. انظر البند أولاً - فقرة ٥)

موصى عليه خصممت قيمة الفرامات من التأمين دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي ويجب على المقيم تحملة القائم إلى قيمته الأصلية خلال سبعة أيام من إعلانه بذلك بكتاب موصى عليه وإنجاز لوقت الشفون البلدية بحسب الالتزام إدارياً بالكيفية المبينة بالسادسة التاسعة والعشرين .

سابعا - مدة الترخيص

مادة ١٣ - مدة الالتزام ثلاث سنوات من تاريخ منحه وباتمام هذه المدة يعتبر الترخيص ملغى من تلقائه نفسه .

ثامنا - تعرية الأسواق

مادة ١٤ - يتبع في تحصيل إيرادات الأسواق التعرية والشروط الآتية :

أولا - الأسواق الداخلية في نطاق المجالس البلدية والقروية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف (١) فئة ٥٠ ملیا عن كل رأس كبيرة من الجمال والأبقار والجاموس والنيل والبغال والمجول .

(٢) تصرف تذكرة واحدة حرف (ب) فئة ٣٥ ملیا عن كل رأس من الحمير .

(٣) تصرف تذكرة واحدة حرف (ج) فئة ١٥ ملیا عن كل رأس من الأغنام والماعن .

(٤) تصرف تذكرة واحدة حرف (د) فئة ١٥٠ ملیا عن كل شرة أغنام أو ماصرن .

(٥) تصرف تذكرة واحدة حرف (ه) فئة ١٥٠ ملیا في كل من الحالات الآتية :

(١) للأشخاص عن كل جلسة تحت المظلة كالصياغ ، النحاسين ، القياسيين ، العطارين ، الحدادين ، الفخارانية ، تجارة الخردوات هذا إذا كانت مساحة الفرش لا تزيد عن أربعة أمتار مربعة وتزيد الأجور تبعاً لزيادة المساحة ، فإذا زادت مساحتها عن أربعة أمتار لغاية ثمانية أمتار مربعة تعتبر فرشين وهكذا .

(ب) عن تعليق رأس الضأن أو الماسعن المذبوحة بالسلخانة .

(ج) عن تعليق وبح من الرؤوس الكبيرة أو العجول المذبوحة بالسلخانة .

(د) عن تعليق سقط لرأس كبيرة أو عجل .

(ه) عن كل زكية حبوب كاملة .

(و) عن كل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف .

(ز) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء كانت جوالات أو أفواص أو صناديق أو جنب خوص .

(ح) عن كل فقس يزيد طوله عن .٦٠ سنتيمترات من الطيور أو الدواجن .



(رابعاً) يقع في الأسواق التي تدخل فيها بمحى أو ملحوظ قبل يوم انعقاد السوق ما يأتي :

- (١) تحصل على الموارث والأغاث التي تخرج ~~قبل يوم الانعقاد~~ الأجر.

(ب) تحصل على ما يدخل هذه الأسواق من علف أو خلافه وقت الدخول نفس الأجر المنصوص عنها بقائمة التحصيل.

(ج) تحصل الأجر المنصوص عنها بقائمة التحصيل في الأسواق التي تباع فيها السلع في أحد أيام الأسبوع خلاف يوم الانعقاد.

خامساً - الفهارى المتنقلة :

حكمها حكم الفراش الثابت حيث تحصل الأجر تبع المساحة ويتحتم على أصحابها استعمال وجاق متوا من الحريق والأنلا يسمح لهم بالعمل.

ولا يجوز لشخص له إدخال أي تعديل على الفئات المذكورة أو إدخال فئات جديدة من أي نوع كان إلا بموافقة رئيس لشئون البلديات والفروعية مقدماً على ذلك والإجازة باتزام بقرار من وزير المذكور بالكتيبة المبينة بالمسادة التاسعة والعشرين إذا ثبتت خالفة المترم بهذه المسادقة على المترم أن يكتب هذه الفئات على لوحة خاصة بخط واضح ويعلقها في مدخل السوق بشكل ظاهر وأن يصدر قسمان من دفتر خاص بكل فئة من فئات التعرية المبينة بهذه المسادة على أن تقام الفسائم بأرقام مسلسلة وينشر على غلاف الدفتر الخارجى بيده ونهاية أرقام القسمان التي يدارنه.

ويجب على المترم أن بعد لسوق دفاتر لقيد الموارث الميمونة تكون ذات قسمان مزدوجة من أصل وصورة طبقاً للنموذج الملحق بهذا تحت رقم ٤ يبين فيه أسماء البائع والمشترى والشاهد ونوع الماشية المية وأوصافها وحدودها وتتعل القسمية الأصلية لأشترى وتحفظ الصورة بالدفتر ويجب أن تستخرج الصور بالكريون ذي الوجهين وهذه القسمان تستخرج لهما من المتعاملين.

(عاشر) أيام العمل في الأسواق :

مادة ١٥ - يجب أن تكون أيام العمل في الأسواق ونظامها ومواعدها بالملحوظ الملحق بهذه الشروط تحت رقم ١٠ ولا يجوز بحال من الأحوال إدخال أي تعديل على هذا البند بغير موافقة كتابية سابقة من الإدارة العامة لشئون البلديات.

(حادي عشر) طريقة دفع مقابل الاستقلال :

مادة ١٦ - بودى المقابل للحساب الإدارية العامة لشئون البلديات - إدارة الأسواق بأحدى خزانات الحكومة على أربعة أقسام متساوية كل ثلاثة شهور ويكون الأداء على الأكثري خلال المدة عشر يوماً التالية لاستحقاق كل قسط وهذا الاستحقاق بالنسبة للقسط الأول يبدأ من يوم إخطار المترم برسو العطاء عليه.

(ب) عن تعلق رأس من الصان والماسن المذبوحة بالسلخانة.

(ج) عن كل سقط رأس كبيرة أو عجل.

(د) عن كل زكية حبوب كاملة.

(هـ) عن كل حل حمار من الخضر أو الفاكهة أو العلف.

(و) عن كل طرد من الطرود المحملة على لوريات سواء كانت جوالات أو اقفاص أو صناديق أو جنب خوض.

(ز) عن كل فقس يزيد طوله عن ٦٠ سنتيمتراً من الطيور أو الدواجن.

(٨) تصرف تذكرة واحدة حرف (ل) نصفة ٥ ملليمات في الحالات الآتية:

- (١) للأشخاص عن كل جلسة خارج المظلة (كالصياغ وغيرهم) انظر البند أولاقرنة ٥

(ب) عن كل سقط رأس من الصان أو الماسن.

(ج) عن كل زكية ناقصة أو جوال.

(د) عن كل فقس لا يزيد طوله عن ٦٠ سنتيمتراً من الطيور أو الدواجن.

(٩) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ مكرر أسواق) عليها رسم صربية بعجلتين نصفة ٣٠ ملليم عن حولة كل عربة بعجلتين من الخضر أو الفاكهة أو العلف.

(١٠) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ مكرر أسواق) عليها رسم صربية باربع مجلات نصفة ٤ ملليم عن حولة كل عربة باربع مجلات من الخضر أو الفاكهة أو العلف (وحمل الجل من الخضر أو العلف ٢٠ ملليم)

(١١) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ مكرر أسواق) عليها رسم لوري نصفة ٢٠٠ ملليم عن حولة كل لوري من الخضر أو الفاكهة أو الفسب.

(١٢) تصرف تذكرة واحدة رقم (١ مكرر أسواق) عليها رسم لوري نصفة ٨٠ ملليم عن حولة كل لوري من العلف بأنواعه

ثالثاً - تستعمل النذاكر الموضحة فيما يلي في جميع الأسواق الحكومية سواء كانت داخلة في نطاق المجالس أو خارجة عنه وذلك في الحالات الآتية :

(١) تصرف تذكرة واحدة حرف (ل) نصفة ٥ ملليمات للفروشات الصغيرة جداً وما في حكمها من السلع الصغيرة كقاعة الفعل والجزر والترمس الخ... والباعة المتجولين إذا كانت قيمة السلعة تزيد عن ٥٠ ملليم.

(٢) تصرف تذكرة واحدة مكتوب عليها (وكالة) نصفة ١٠ ملليمات عن كل ركوبة تدخل الوكالة.

(٣) تصرف بمحانا عقود بيع الموارث الكبيرة والصغرى والأغاث والمساعنة وهي من أصل وصورة بالكريون المزدوج.

مادة ٢٢ - الاعفاف الطبية - يجب على المترم أن يجهز كل سوق بصندرق للاعفاف الطبية يحتوى على الأصناف الميبة بالكشف الملحق بهذا تحت رقم ٥ وعلى المترم أو من يقوم مقامه أن يستدعي عند الضرورة رجال الاسعاف .

خامس عشر - الأشياء المحظور بيعها قانونا :

مادة ٢٣ - لا يجوز للترم أن يبيع بنفسه أو يسمح لغيره ببيع الأشياء المحظورة بيعها قانونا داخل السوق وعليه أن يبلغ البوليس بما قد يصل إلى علمه من بيع المحظور كالملاك لا يجوز له مطلقا أن يبيع بنفسه أو يسمح لغيره بذبح المواشى داخل السوق ماعدا سوق أبوشوشة الذى بها نقطه ذبيح .

سادس عشر - الإعلانات :

مادة ٢٤ - لا يجوز للترم أن يسمح لأحد بوضع لوحات الإعلان على أسوار السوق أو في مدخله إلا بإذن كابي سابق من الإدارة العامة لشئون البلديات - فإذا أذنت بوضع الإعلان فتقتضي نصف ما يحصله المترم من صالح الإعلان وللإدارة في كل وقت أن تستعمل - الأسواق لإعلاناتها الخاصة وليس للترم الحق في أن يتعرض على ذلك أو أن يطلب من الإدارة مقابلة . ولا يخل ذلك بما يكون على المترم من التزامات طبقا لائحة الإعلانات .

سابع عشر - صرافة الأسواق :

مادة ٢٥ - ينفع استغلال الأسواق لراقبة الإدارة من الوجهين الإدارية والصحية وعلى المترم أن يقدم التسهيلات الازمة لمندوبى الإدارة المختصين .

ثامن عشر - صيانة الأسواق :

مادة ٢٦ - يجب على المترم المحافظة على الأسواق مع ما عليها من مبان وصباتها في مدة الالتزام بحيث يسلماها عند انتهاء مدة الالتزام أو سحبه بحالة جيدة كما استلمها فإذا حدث لها تلف نتيجة الاستعمال العادى للسوق ولم يتم باصلاحه في خلال المدة التي تحددها له الإدارة العامة لشئون البلديات في كتاب موصى عليه تتولى الإدارة المذكورة عمل الإصلاح قبل حسابه وتخصم النفقات من قيمة التأمين المودع منه بدون أن يكون له حق مناقشتها في ذلك ودون اتباع أي إجراء قضائى وفي هذه الحالة يجب على المرخص له تكملة التأمين في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

نinth عشر - إفلاس المترم :

مادة ٢٧ - في حالة إفلاس المترم أو الجزء عليه يسحب الالتزام بالكيفية المبينة بال المادة التاسعة والعشرين من هذه الشروط .

وكل مبلغ يحصل تأخير في أدائه تمحسب عليه حتا فوائد بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام الأداء وذلك بدون حاجة إلى أذن أو إجراء قضائى ويجب على المترم أن يلادى المقابل المتأخر عليه في خلال أسبوع من تكليف الإدارة له بذلك بموجب كتاب موصى عليه والإجازة لوزير الشئون البلدية والقروية أن يسحب الالتزام ويصادره التأمين بالكيفية المبينة بال المادة التاسعة والعشرين .

ثاني عشر - تعطيل الأسواق :

مادة ١٧ - إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن عطل المترم استغلال الأسواق كلها أو بعضها تعطيلا جزئيا أو كليا ترسل إليه الإدارة إنذارا آيا موصى عليه تحدى فيه ميعادا لاستئناف العمل فإذا انتهى الأجل المحدد ولم يتم المترم بتنفيذ ما تضمنه الكتاب المذكور جاز لوزير الشئون البلدية والقروية سحب الالتزام ومصادرة التأمين بالكيفية المبينة بال المادة التاسعة والعشرين .

مادة ١٨ - إذا كان تعطيل الأسواق كلها أو بعضها - تنفيذا للأوامر الإدارية كالقرارات الخاصة بالصحة العامة للإنسان أو الحيوان أو التتحقق من صحة يتعلق بالظام والأمن العام وليس للترم في حالة حدوث ذلك الحق في طلب إنهاء الالتزام أو تأخير أداء الأقساط في مواعيدها أو المطالبة بأى تعويض . وفي هذه الحالة ينضم من قيمة مقابل الاستغلال القيمة المقابلة للأسابيع التي عطل فيها انتقاد السوق باعتبار السنة اثنين وخمسين أسبوعا .

ثالث عشر - نقل الأسواق :

مادة ١٩ - للإدارة العامة لشئون البلديات وزارة الشئون البلدية والقروية في أى وقت أن تنقل أى سوق من موقع لا تترافق نفس الجهة حتى رأت أن الصالحة العامة تقضى بذلك ولا يترتب على نقل السوق أن يكون للترم حق المطالبة بتفريح مقابل الاستغلال أو في أى تعويض لأى سبب كان وإذا وافى المترم إخلاء السوق المنقوله فيكون للإدارة إخلاؤها بالطريق الإداري بعد إخطار المترم بكتاب موصى عليه لوجوب هذا الإخلاء في المدة التي تعينها الإدارة دون أن يقوم بالإخلاء وتخصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائي الذي يجب أن يكمله المترم خلال ١٥ يوما من إخطاره بذلك بكتاب موصى عليه .

رابع عشر - الأمن العام :

مادة ٢٠ - الحريق - يجب على المترم أن يجهز كل سوق بهماز من أجهزة الحريق المعتمدة وإذا ثبتت النار داخل السوق وجب على المترم أو من يقوم مقامه أن يسعى جهده لإطفائها وأن يستدعي عند الضرورة رجال المطافئ بدون إبطاء .

مادة ٢١ - المعارك - إذا ثبتت معركة داخل السوق فعل المترم أو من يقوم مقامه أن يتصل برجال البوليس لاتخاذ اللازم .



الثاني والعشرون - ما يترب على سحب الالتزام

مادة ٣٠ - في جميع الأحوال التي يسحب فيها الالتزام طبقاً لهذه الشروط (ما عدا حالة الوفاة طبقاً لشروط المادة ٢٧) يصدر التأمين بأكمله وتسقى الادارة على الأسواق بالطريق الاداري وبدون اتخاذ أية اجراءات قضائية من أي نوع كان وذلك مع عدم الاخلاع بحق الادارة في مطالبة الملتزم بما قد يكون مستحقاً عليه من مقابل الاستغلال أو الغرامات أو غيرها وما يتبع من فرق بين قيمة عطائه وبين القيمة التي ترسو بها الأسواق في المزايدة الجديدة اذا كانت أقل من قيمة عطائه وذلك عن المدة الباقية على انتهاء مدة الالتزام .

الثالث والعشرون - التراخيص الممنوعة الآن لاتخاذ :

مادة ٣١ - من المتفق عليه أن التراخيص الممنوعة من الادارة العامة لشئون البلديات عن أجزاء من مساحة أرض السوق لفرض الزراعة أو إقامة شون عليها لتخزين الحبوب أو ما شاكل ذلك لادخل لعملية الاستغلال المطروحة في المزايدة فيها وهي من حق الادارة دون سواها كما أن الادارة وحدها هي المسئولة عن أداء أجرة الأرضي التي استأجرتها من الأهالي بقصد إقامة الأسواق عليها .

الرابع والعشرون - استيلاء الحكومة على أرض السوق أو جزء منها :

مادة ٣٢ - اذا وقع اختيار الادارة على أرض سوق من هذه الأسواق واستولت عليها لتحقيق متفعة عامة فليس للتلزم الحق في الرجوع على الادارة بتعويض ويتنهى الالتزام بالنسبة لسوق المشار إليها وتحري المحاسبة على مقابل الاستغلال حتى تاريخ الاستيلاء . أما إذا تناول الاستيلاء جزءاً من أرض السوق فليس للتلزم حق الاعتراض على ذلك أو طلب إنهاء الالتزام أو تحفيض قيمة مقابل الاستغلال وللادارة في هذه الحالات حق إخلاء السوق أو بعضه إدارياً إذا لم يتم الملتزم بذلك في المدة التي يحددها بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي آخر مع خصم مصاريف الإخلاء من التأمين النهائي .

وفي حالة وفاة الملتزم ينتهي التراخيص وتضع الادارة يدها على الأسواق وتدبرها لحسابها ابتداء من التاريخ اللاحق لوفاة ولهما في هذه الحالة أن تتفق مع الورثة كلهم أو بعضهم على أن يحملوا مجمل المورث في الالتزام خلال المدة الباقية منه بنفس الشروط والالتزامات المنصوص عليها فيه .

العشرون - الخضوع لقوانين الحكومة ولوائحها :

مادة ٢٨ - يخضع الملتزم لقوانين واللوائح المعمول بها والتي تصدر في المستقبل فيما يختص بالآثر والصحة والمال وخلافه وكذلك جميع الاشتراطات التي تضعها الادارة العامة لشئون البلديات بوزارة الشئون البلدية والقروية .

كما لا يخل أحکام هذا الالتزام بما يكون على الملتزم من التزامات مالية أو غيرها قبل المجالس البلدية والقروية أو التزامات طبقاً لقانون الحال التجارية والصناعية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ أو غيره من القوانين وفي حالة عدم إمكان ادارة السوق لعدم ترافر شروط هذه القوانين وفي حالة الحكم باغلاق السوق لا يكون للملتزم حق مطالبة الادارة برد أي جزء من مقابل الاستغلال السابق له أداءه أو الرجوع عليها لأى سبب كان .


الحادي والعشرون - سحب الالتزام :

مادة ٢٩ - لوزير الشئون البلدية والقروية الحق في سحب الالتزام إذا أخل المرخص له بشرط من الشروط التي تضمنها المواد الثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والعشرون ويكون ذلك بكتاب موصى عليه يرسله وزير الشئون البلدية والقروية أو من ينوب عنه إلى الملتزم بغير حاجة لاتخاذ أية اجراءات قضائية من أي نوع كان .

ملحق رقم (١)

بيان الأسواق التي تطرح في المزايدة وتاريخ وقوع انعقاد جلسة المزايدة والتأمين المؤقت الواجب دفعه عن كل سوق لخزينة المراقبة الإقليمية المختصة قبل دخول المزايدة وأيام انعقادات الأسواق أسبوعياً

اسم السوق	مقر انعقاد جلسة المزايدة بديوان مراقبة الشئون البلدية والقاروية	يوم جلسة المزايدة	اليوم المؤقت التأمين	يوم انعقاد السوق أسبوعياً
شبين القناطر	بها	١٩٥٥/١١/٢	٤٥٠	الأحد
قليوب	»	١٩٥٥/١١/٩	٤٥٠	الاثنين
طوخ	»	١٩٥٥/١١/١٦	٣٢٠	الخميس
بلبيس	الزفازيق	١٩٥٥/١١/٣	٣٢٠	الخميس
شبرا الخيمة	»	١٩٥٥/١١/٧	١٤٠	الثلاثاء
العزيرية	»	١٩٥٥/١١/١٢	٣٢٠	الخميس
فاقوس	»	١٩٥٥/١١/١٥	٣٢٠	الثلاثاء
الفنيدات	»	١٩٥٥/١١/١٩	٢٣٠	الاثنين
أبو الشموق	»	١٩٥٥/١١/٢٣	٣٧٠	الأحد
سرستا	شبين الكوم	١٩٥٥/١١/٥	٢٣٠	الاثنين
قويسنا	»	١٩٥٥/١١/٨	٦٥٠	الأربعاء
تللا	»	١٩٥٥/١١/١٣	٤٢٠	السبت
أشمون	»	١٩٥٥/١١/١٧	٣٧٠	الأربعاء
منوف	»	١٩٥٥/١١/٢١	٤٢٠	السبت
سيك الضحاك	»	١٩٥٥/١١/٢٩	١٨٠	الثلاثاء
المنصورة	المقصورة	١٩٥٥/١١/٧	٢٨٠	الثلاثاء
كفر الدوار	دمياط	١٩٥٥/١١/١٠	٥٥٠	الخميس
أبو حمص	»	١٩٥٥/١١/١٤	٢٨٠	الثلاثاء
الدلتاجات	»	١٩٥٥/١١/٢٠	٥٥٠	الثلاثاء
إيتاي البارود	»	١٩٥٥/١١/٢٤	٥٥٠	الأحد
زققى	طنطا	١٩٥٥/١١/٣	٢٨٠	الثلاثاء
الجيزه	شارع سليمان باشا بالمقاهرة	١٩٥٥/١١/٥	٦٨٠	الثلاثاء
المناشي	»	١٩٥٥/١١/١٥	٣٢٠	الخميس
ببا	ببا سويف	١٩٥٥/١١/١٠	١٥٠	الخميس
الفشن	»	١٩٥٥/١١/١٤	٤٣٠	السبت
سمالوط	النبا	١٩٥٥/١١/١٩	٣٢٠	الثلاثاء
أبو قرقاص	»	١٩٥٥/١١/٢٣	٣٢٠	الخميس
أبا الوقف	»	١٩٥٥/١١/٢٧	١٤٠	الأربعاء



تابع الملحق رقم (١)

اسم السوق	ملف اتفاقيات جلسات المزايدة بلديات مراقبة الشئون البلدية والقروية	يوم المزايدة	التامين المؤقت	يوم انعقاد السوق أسبوعيا
مغاغة	الميا	١٩٥٥/١١/٣٠	٤٤٠	جنيه
ديروط	أسيوط	١٩٥٥/١١/٢	٣٢٠	
منفلوط	»	١٩٥٥/١١/٩	٢٨٠	
برديس	سوهاج	١٩٥٥/١١/١٢	٢٨٠	
أبوشوشة	قنا	١٩٥٥/١١/٣	٥٠٠	
دشنا	»	١٩٥٥/١١/٧	١٨٠	
فرشوط	»	١٩٥٥/١١/١٤	٤٢٠	
إسنا	»	١٩٥٥/١١/١٧	٢٨٠	
الأقصر	»	١٩٥٥/١١/٢٣	٣٢٠	
أرمانت	»	١٩٥٥/١١/٢٨	٢٨٠	

ملحق (٢)

**كتاب الشروط والالتزامات - أنموذج عطاء عن طلب
الشخص باستغلال (أسواق حكومية) مزايدة يوم
سنة ١٩٥٦**

أنا الواقع على هذا أدناه التابع لدولة وقيم في
ومع هذا لي ملا مختارا (ويعتبر هنوانى الذى
ترسل لي بمقتضاه كافة الإخطارات والمراسلات الأخرى الذى تتعلق بهذا
العطاء) بعد أن أطلعت وفدت جدا كتاب الشروط والالتزامات الخاص
بالتزام استغلال الأسواق الحكومية أفراني أقبل أن يمتع لي التزام استغلال
أسواق المبينة في العطاء المرفق ملحق رقم (١)
وأنهدي بقبول جميع الشروط التى يفرضها على كتاب الشروط والالتزامات
المذكورة كما أنهدى بتنفيذها تماما.

وارفق بهذا الأوراق التالية :

(١) التوسيع المشار إليه في المادة الثانية من حكم الشرطة
والالتزامات

ملحق رقم (٢)

**لـكتاب الشروط والالتزامات (أنموذج كتاب الضمان المشار إليه
في المادتين ٤ و٦)**

السيد
حيث إن السيد
رسائله التزام استئلال الأسواق الحكومية التابعة لوزارة الشئون البلدية
والقروية - الإدارية العامة لشئون البلديات - في بلاد
فإنما نتهدى بأن نضم المذكور: مبلغ (...)
قيمة المائة عشرين من مجموع قيمة العقد المعجم بـ عن هذا الالتزام وأن
تدفع هذا المبلغ للوزارة عند أول طلب منها رغم أيام سارعه في ذلك من قبل
المتزم المشار إليه وهذه الضيافة تتخل نافذة المفعول لغاية ...
المتزرين المشار إليهم وإن تقر بانسنا بإصدارنا هذه الضيافة لم تتجاوز الحد المعن لمجموع
الكافلات المرخص لها في إصدارها

تحریف سنا ۱۹۰

الوقيم

ملحق رقم (٥)

بيان أنموذج خطاب الضمان للتأمين المؤقت

السيد

تشهد بأن نحسن

سميم بجهة

في مبلغ (...)

قيمة التأمين المؤقت المطلوب من على ذمة الدخول في المزاد

الخاص بسوق للراقبة الإقليمية التابعة لوزارة الشئون البلدية والقروية الخاصة بعديرية وأن تدفع هذا المبلغ للراقبة المذكورة عند أول طلب منها رغم أية معارضة في ذلك من قبلهم

وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية ...

تحرير في سنة ١٩٥٦

التوجيه

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعدل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعدل القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهي المعدل بالقوانين أرقام ٤٤٨ و ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٩ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعدل ماراثون مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

(٢) نسخة من القانون النظاني للشركة وصورة من قرار مجلس الإدارة المشار إليها في المادة المذكورة وكافة ما هو مطلوب بهقتضي هذه المادة .

(٣) الإيصال المثبت لإيداع التأمين المشار إليه في المادة الرابعة من الكتاب المذكور .

(٤) كتاب الضمان المشار إليه في المادة الرابعة المذكورة .

تحريرا في سنة ١٩٥٦ إمضاء

اسم المزايدين

عنوانه البريدي

عنوانه التلفغرافي

ملحق رقم (٤)

لكتاب الشروط والالتزامات - أنموذج لعقد قيد الماشي

المبيعة المشار إليه في المادة ١٤

بجانا

أنه في يوم الموافق سنة ١٩٥٦

قدباع

المقيم بجهة

إلى المقيم بجهة

نوع الماشية وأوصافها

وشهد حصول البيع

المقيم بجهة

والذى تعرفه شخصيا

الشاهد المشتري البائع

تم البيع المبين بعاليه بسوق وحرر هذا العقد وسلم

بجانا لاشتري كطلبته ما

إمضاء المرفظ